مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية
العدد السادس – المجلد الأول
اغسطس 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبروسائل التواصل الاجتماعي

أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم1 النمش عبد الرحمن محمد يوسف2 أبكرعلي عبد المجيد أحمد1

1 كلية القانون والشريعة - جامعة نيالا – السودان

2 كلية القانون والشريعة - جامعة الضعين - السودان

الملخص: شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال العلوم المعرفية ، خاصة بعد ظهور الشبكة العنكبوتية (الانترنت) مما سهل انسياب المعلومات بشكل كبير ومتطور، وأصبحت وسائل الاتصال في متناول الكافة بعد أن كانت محصورة في دوائر ضيقة . تخطى التطور الشبكي الحدود الجغرافية وتجاوز مبدأ الإقليمية المتعارف علية ،وطرأت بذلك على المجتمعات بعض الأساليب غير المألوفة في شتى الأمصار مما أسهم في ازدياد الجريمة وتطوير وسائلها من التقليدية إلى الحديثة ، فظهرت الجريمة الإلكترونية . صاحب هذا التطور ظهور وسائل عديدة للتواصل الاجتماعي وأصبحت تستقل في توظيفها للجريمة عبر الإنترنت ، فبدأت الجريمة بأشكال بسيطة ، كإتلاف البيانات المخزنة ، والدخول غير المشروع إلى مواقع الآخرين ، وانتهاك الخصوصية ونحو ذلك .ثم ظهرت وسائل التواصل الاجتماعي في الأوساط الطلابية والشبابية من أجل التواصل الاجتماعي والمعرفي ، لكن مع التطور السريع لهذه الوسائل وسرعة انتشارها لدى العامة ، ظهرت مجموعات ذات مطامع سياسية ، وأفكار أيديولوجية ، استقلت هذه الوسائل لبث أفكارها ونادت بإسقاط النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، فأشغلت بذلك المجتمعات الآمنة وحثها على الخروج على سلطة الحاكم . ونالت الدول العربية والإسلامية نصيب الأسد من فوضى هذه المجموعات ، كما هو الحال فيما يسمى بالربيع العربي. تتمتع ظاهرة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري بأهمية بالغة في الأوساط القانونية والسياسية لما تمتاز به من أبعاد قانونية متشعبة من حيث التكييف الفقهي والقانوني، ولما لها من أضرار بالغة تلحق بالمجتمع لتصل اضطراب البلاد،بل وإسقاط الأنظمة الحاكمة. يتناول هذا البحث التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وبيان مدلوله من حيث اللغة والاصطلاح والقانون ، والتكييف الفقهي والقانوني له ، وأركانه ، والوسائل التي يمكن أن تستخدم كأدلة في إثباته ، مع استقراء النصوص الواردة بشأنه في القوانين التقليدية ، كالقانون الجنائي السوداني لسنة 1993م ، وقانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ، وقانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م ..

الكلمات المفتاحية: التحريض الالكتروني – تقويض – النظام الدستوري – وسائل التواصل - الاجتماعي

المقدمة:

عرف الإنسان الجريمة منذ بداية وجوده على وجه الأرض ، وخير دليل على ذلك جريمة القتل التي وقعت بين ولدي ادم ، فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في المجتمع ، فتضارب مصالح الأفراد يؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور منازعات تنتهي في الغالب إلى ارتكاب جرائم مختلفة .

مرت الجريمة التي عرفتها البشرية بمراحل مختلفة مع تطور الحياة الإنسانية وتطور المجتمعات وذلك باختلاف الزمان والمكان والأشخاص .

لم يقتصر تطور الجريمة بتطور نمط حياة الفرد داخل المجتمع فحسب ، بل تعداه إلى أكثر من ذلك بظهور مفهوم الدولة ، ولا سيما العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والدولة في المجالات السياسية.

وبعد التطور الهائل الذي شهده العالم اجمعه والحياة الإنسانية بصفة خاصة في مجال الاتصالات ، تنحت الجريمة عن البعد الوطني وتنامت في البعد الإقليمي والدولي مما جعل الأمن والسلم الاجتماعيين عرضة للتهديد، فنشطت

الجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة مخيفة لتصل بذلك إلى أمن الدول وإسقاط أنظمتها ، مما جعل شبكة الإنترنت خير وسيلة لتنفيذ مجموعة من الجرائم على منأى من جهات الرقابة والأمن . ومن هنا ظهرت مجموعات كبيرة استطاعت أن تبث أفكارها وتحرض الشعوب على الخروج على أنظمتها الدستورية وتقويضها ، كما هو الحال في النموذج العربي (المسمى بثورات الربيع العربي) .

بدأت هذه الثورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ثم تنامت مطامعها وازدادت جموع المؤيدين لها إلى أن بلغت مبتغاها في بعض الدول، وبدأت الدول في مكافحة مثل هذه الجرائم ووضع تدابير علاجية لها ، أو حتى مسكنات علاجيه لعدم بلوغ أوجها في المجتمع .

سارعت معظم الدول في اختلاق قوانين منظمة لمثل هذا السلوك الذي يجوب وسائل التواصل الاجتماعي ، ومنها التي بادرت بتطبيق النصوص القانونية التقليدية على الجناة بغية عدم الإفلات من العقاب . لكن تلك القوانين أضحت غير ملائمة لطبيعة الجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مما دفع بعض الدول لتنظيم مؤتمرات وإجراء دراسات معمقة ، وأبحاث علمية جادة من خبراء مختصين لوضع قالب إطاري لتكييف الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

هذه التحديات القانونية التي طرأت على المجتمعات ليس السودان ببعيد عنها ، فهو الأخر قد شهد فضاءه الإلكتروني مجموعة من الاضطرابات الأمنية ، كالدعوة إلى العصيان المدني ، والدعوة إلى إسقاط النظام وما شابه ذلك ، مما دفع الدولة إلى وضع حلول جذرية وعلاجات ناجعة لتعافي المجتمع من الجريمة .اتبعت الدولة سياسة المواجهة المباشرة للحركات المسلحة في ميادين القتال ، ومنابر التفاوض والحوار للقوى المدنية.

رغم الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة للحد من منها ، إلا أن الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحكم أنها أصبحت عالمية وليس لها حدود جغرافية معينة لم تنجح الدول في استئصالها من الجماعة الإنسانية . فتنادت مجموعات كبيرة من أفراد المجتمع وعملت على التحريض من أجل تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مما دفع الدولة إلى رفع درجة الاستعداد الأمني حيال هذا التحريض من أجل تقويض النظام للذين فشلوا في إسقاط النظام عبر صناديق الاقتراع .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة في أن من يرتادون وسائل التواصل الاجتماعي يقومون ببث الصور والرسوم أو حتى مقاطع الفيديو التي تدعو لإسقاط النظام الشرعي ،وهم لا يدركون عواقب أفعالهم الجنائية ومدى انعقاد مسؤوليتهم الجنائية إذا تحققت دعواتهم وعليه برزت من هنا الحاجة إلى ضرورة معرفة أركان جريمة التحريض الالكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أسباب اختيار البحث

تعد الكتابة في موضوع التحريض الالكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الأهمية بمكان وذلك للأتي :

1/ ظهور مجموعات شبابية على وسائل التواصل الاجتماعي تدعو لإسقاط الأنظمة الدستورية دون درايتها بالمسؤولية الجنائية المترتبة على تلك الأفعال.

2/ جسامة الجريمة وخطورتها في المجتمع إذا تحقق جراء التحريض.

3/ تهديد الأمن القومي للسيادة الوطنية وعدم استقرار المجتمع فكان لزاماً علينا بيان خطورة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

منهج البحث

سلك الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن وعقد مقارنة بين القانون السوداني والشريعة الإسلامية ، وتتجلى معالم هذا المنهج في الآتي:

1/ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها.

2/ عرفت بالمسالة المراد استقصاؤها وذكر النصوص المؤيدة لذلك .

3/ وثقت ما استفاده البحث من معلومات ، وعزوتها إلى المصادر التي نقلتها منها.

4/ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

5/ خرجت الأحاديث التي وردت في البحث ما أمكن.

6/ زيلت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

ولعل هذا البحث يأتي مجيباً على مجموعة من التساؤلات والأعمال التي يقترفها الأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال معرفة الأساس القانوني لهذه الأفعال وتكييفها في التشريعات السودانية ، والعقوبات المقررة لها ، وكيفية إثباتها والمحاكم المختصة والقانون الواجب التطبيق عليها ، وتمت معالجة هذا الموضوع على الوجه الآتي :

ما هي المسؤولية الناجمة عن أفعال التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتقويض النظام الدستوري ؟

ما هي حقيقة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ؟

ما هي أركان جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام عبر وسائل التواصل الاجتماعي ؟

ما هي طرق ووسائل إثبات جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات ندلف إلى موضوع البحث وقسم البحث إلى الآتي :.

المبحث الأول : تناولنا فيه ماهية التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذلك من خلال ثلاثة مطالب ،المطلب الأول:مفهوم التحريض الإلكتروني لتقويض النظام لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني :مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها والمطلب الثالث :مفهوم التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الإلكتروني قانوناً، **أما المبحث الثاني:** فتناولنا فيه أركان جريمة التحريض الالكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ففي المطلب الأول تناولنا الركن الشرعي للتحريض على تقويض النظام إلكترونياوالمطلب الثاني : الركن المادي للتحريض على تقويض النظام إلكترونياً والمطلب الثالث : الركن المعنوي للتحريض على تقويض النظام إلكترونيا، أما في **المبحث الثالث** تناولنا أدلة إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتم تقسيمه إلي ثلاثة مطالب ،المطلب الأول. التفتيش الإلكتروني والمطلب الثاني : المعاينة الإلكترونية والمطلب الثالث. الشهادة الإلكترونية

المبحث الأول:

ماهية التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبروسائل التواصل الاجتماعي:

المطلب الأول. مفهوم التحريض الإلكتروني على تقويض النظام لغةً واصطلاحاً

لمعرفة مفهوم التحريض الإلكتروني علي تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، لابد من تجزئة مفردات هذا العنوان كل مفردة لحالها ، إذ أن هذا العنوان مركب من مجموعة من المفردات اللغوية وسنبين ذلك على الوجه الآتي :

التحريض لغة : يعني الحث والأمر على الشيء [1]، وهو بمعنى التحضيض [2]، ومنه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) [3]. ويعني الحث والإحماء على الشيء [4] بكثرة التربص وتسهيل الخطب فيه ، والحمل على فعله بتأكيد الإسراع . والغالب إذا ذكر التحريض فيقصد منه حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع ، ومنه الحث على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، إلا أنه يأتي في بعض الحالات ويقصد به الحض على القيام بعمل الخير كما جاء في قوله تعالى : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84) مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا) [5].

مفهوم التحريض اصطلاحاً : الناظر إلى كتب الفقه القديمة منها يكاد لا يجد تعريفاً محدداً للتحريض بمفهومه الجنائي المعاصر، بقدر ما جعله الفقهاء جزءً من المساهمة الجنائية ، لكن بعض الكتب الحديثة تناولت التحريض بالآتي :

هو عبارة عن التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة ، سواء كان ذلك بوعد ، أو إغراء، أو غير ذلك ، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية[6].

ميزت الشريعة الإسلامية في مسألة التحريض بين الفاعل الشريك، واعتبرت الفاعل شريكاً مباشراً ، وأسمت الشريك بالشريك المتسبب . والشريك المباشر في الفقه الإسلامي : هو من يقوم بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ، وعليه لا يمكن تسمية المحرض فاعلاً أصيلا للجريمة ، وذلك لعدم دخول نشاطه في الركن المادي للجريمة[7].

فرقت الشريعة الإسلامية بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب، وذلك للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، والتي تقضي بأن جرائم الحدود والقصاص تطبق على فاعلها الأصلي دون المحرض (الشريك بالتسبب) ، لأن هذه العقوبات بالغة الشدة ، ولا توقع إلا على من ارتكب الجريمة مباشرة ، اعملاً لمبدأ شخصية العقوبة ، بينما نجد الشريك المتسبب (المحرض) لا يقوم بتنفيذ الجريمة بنفسه ، وعليه فان الأمر تعتريه شبهة ، وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يمكن إقامة الحد على المحرض وينحصر عقابه في التعزير فقط.

أما كلمة إلكتروني فهي كلمة حديثة المعنى في القاموس العربي وعرفت بأنها : جسيمات حقيقية ذات شحنة كهربائية سالبة ، وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية [8].

---

[1] ـــ نشوان بن حمير اليمني ، شمس العلوم ودواء العرب من المكلوم ، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الأرياني ، - د. يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - دار الفكر دمشق ، ط1 1420هـ – 1999مم ، ج2 ، ص1417. وانظر محمد رواس قلعجي – حامد صادق قني، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ط2 1408هـ -1998م ، ج1 ، ص482.

[2] ـــ محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى (المتوفى 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، ، دار الهداية للنشر ، ج18 ، ص290 .

[3] . سورة الأنفال الآية 65 .

[4] ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الرازي بن عبد القادر الحنفي الرازي ، (المتوفى 666هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية – بيروت – صيدا ، ط5 – 1420هـ -1999م ، ج1 ، ص70 .

[5] . سورة النساء الآية (84).

[6] . غيث محمود ألفاخري ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، بنغازي ، جامعة قار يونس ، ص219.

[7] . التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1، مرجع سابق ، ص357.

[8] . المعجم الوسيط ، ج1 ، ص24 .

وجاء في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م معرفاً الوسيط الإلكتروني بأنه : (برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي) [9].

وعرفت التعاملات الإلكترونية أيضاً بأنها : أي تبادل أو تراسل ، أو تعاقد ، أو أي إجراء أخر يبرم ، أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية) [10].

أما التقويض فهو نقض البناء [11]، والتقويض هو القلع والإزالة [12]. والنظام هو الترتيب والجمع نظم ، وقوض النظام إذ هدم وفرق القواعد التي يدين بها المجتمع .

التكييف الفقهي للتحريض الالكتروني لتقويض النظام عبروسائل التواصل الاجتماعي

يكيف التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، على أنه ضرب من ضروب الخروج على الإمام أو سلطة الحاكم ، والإمام هو رئيس الدولة الإسلامية أو من ينوب عنه [13]، وهو ممنوع شرعاً ، وذلك من خلال الأدلة الشرعية التي سنظهرها على الوجه الآتي :

يقول المولى عز وجل في محكم تبيانه : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [14]. وجه دلالة هذه الآية : يبين الله تعالى فيها للمسلمين ، إذا جاء شيء من الأمر يسرهم ويفرحهم ، من الفتح والخير ، قصروا عما جاءهم من الخير ، وإن جاءهم أمر من الخوف كالبلاء والشدة أذاعوا به وافشوه ، فإذا سمع ذلك المسلمون كاد أن يدخلهم الشك ، ولو ردوا ذلك الأمر إلى الرسول وأولي الأمر منهم ، أمراء السرايا ، هم الذين يخبرونهم به.

وفي قوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [15].

قال أبو جعفر : لا تشركوا بالله في الأرض ولا تعصوه ، وذلك هو الفساد فيها [16].وظاهر الآية النهي عن كل فساد في الأرض سواء كان بالتحريض على الخروج على الحاكم ، أو إتلاف أموالهم ، ولا شك في أن التحريض على تقويض النظام عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو مدعاة للفساد وعليه يشمله عموم الآية.

وجاء في السنة النبوية الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : روى عرفجة عنه قال : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ستكون في أمتي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المؤمنين وهم جميع فاضربوه بالسيف

---

[9] . المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007م .

[10] . راشد الهاجري ، نظام التعاملات الالكترونية ونظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودية ، الصادر عام 1428هـ ، السابع من ربيع الأول ، المادة الأولى الفقرة 9-10 ، من موقع وزارة الاتصالات ، نقلاً عن كتاب جريمة التربص الالكتروني ، ص46.

[11] ـــ أبو عبد الرحمن الخليل بن عمر بن تميم الفراهيدي ، البصـري (المتوفى 170هـ) ، كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي ، ج5 ، ص185 ، دار ومكتبة الهلال .

[12] . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى 606هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ، المكتبة العلمية –بيروت 1399هـ – 1979م ، تحقيق طاهر احمد الرازي – محمود محمد الطناحي ، ج4 ، ص121 .

[13] . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ، ج2 ، ص 676 ، دار الكتاب العربي بيروت .

[14] . سورة النساء الآية 83 .

[15] . سورة الأعراف الآية 56.

[16] . تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الاذدي ، البلخي ، (المتوفى سنه 150هـ) ، تحقيق عبدالله محمود شحاتة ، دار إحياء التراث – بيروت – 1423هـ ، ج1، ص393 . وانظر جامع البيان في تأويل القران ، محمد بن جرير بن يذيد بن كثير بن غالب الأمي ، أبو جعفر الطبري ، (المتوفى ستة 310هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، طبعة 1420هـ – 2000م ، ج8 ، ص568 .

كائناً من كان) [17]. وبهذا المعنى أن الخارج عن الأئمة يدفع ولوقضى عليه ، لأنه لو ترك لأخل بالأمن ولأبطأ بالمسلمين ، فإن كان لا يندفع إلا بالمقاتلة فإنه يقاتل .

وهذا يدل على جمع الكلمة ووحدة الصف المسلم وعدم الفوضى ، لأن في الأمن مصلحة عظيمة وأن كل من يسعى للإخلال به يدفع وإن كان العقاب القتل .

وفي حديث آخر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جمعكم فاقتلوه) [18]. وفي هذا الحديث أمر بمقاتلة من أراد أن يشق الصف ، أو يفرق الجماعة .

ولا شك أن التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيه إخلال بالأمن ووحدة كلمة المسلمين ، وشق صفهم مما يستدعى إيقاع العقاب على الفاعلين وإن بلغ ذلك القتل .

صور التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبروسائل التواصل الاجتماعي

ظهر في الآونة الأخيرة مجموعة من الشبان الذين يستخدمون التقنية الإلكترونية لوسائل التواصل الاجتماعي ، وتطويعها لخدمة أهداف وأغراض خارجية ، وهم بمنأى عن بلدانهم ، واتخذت هذه المجموعات وسائل التواصل الاجتماعي كأداة تحريض لتقويض الأنظمة الدستورية ، وإسقاط الشرعية في بلدانهم ، وذلك خلال صور التحريض الإلكتروني الآتية:

1/ التحريض الصريح على الخروج عن سلطة ولي أمر المسلمين عبر هذه الوسائل لتسند بمن هم في الداخل إلى الخروج بالسنان لتقويض النظام وإسقاط الشرعية.

2/ التحريض بالخروج باللسان ، وذلك بعكس صورة قاتمة عن ولاة الأمور ، بذكر مساوئهم مما يثير حفيظة السفهاء على النظام بصفة عامة والحاكم بصفة خاصة ، وذكر أوجه النقص ومواطن القصور في قضايا عامة في الدولة ، أو عجز الدولة عن تحقيق وظيفتها الاجتماعية نحو المواطن ، أو استئثار النخبة الحاكمة بموارد البلاد ونحو ذلك ، بما يحقق حاجاتهم الدنيوية ، أو يخدم أحزابهم التي ينتمون إليها .

3/ تحريض الناس على المجاهرة بالعصيان المدني ، وذلك بتحديد أيام تسمى من أيام الأسبوع للتوقف عن الخدمة المدنية ، ببث صور تعبر وتدعو للإضراب عن العمل ، مثل : أنا طبيب أتوقف عن العمل في يوم 19 / 11/ 2016م ، ونحو ذلك .

4/ تحريض القوات النظامية على الخروج للشارع وإسقاط النظام وتوليها الإمساك بزمام الأمور إلى حين تشكل حكومة قومية ، وإثارتها بالتهميش إذ لم تعدو قادرة على حماية الوطن ، وبث روح التشاؤم وسط الجند .

المطلب الثاني : مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

يشير مفهوم التواصل الاجتماعي عن تعبير صادق ينم عن خلق مساحة تفاهم ونقاط تلاق مع الآخرين . وهذا التواصل يمكن العثور عليه من الشرع الرباني كما جاء في قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[19].

---

[17] .شرح سنن أبو داود ، عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ج541 ، ص11 .

[18] ـ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير ، (المتوفى سنة 606 ه) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ، تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ط1 ، ج4 ، ص48 .

[19] .سورة الحجرات أية (13) .

ويعرف التواصل الاجتماعي بأنه : نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف بين الأفراد والجماعات بتفاعل إيجابي أو سلبي بواسطة رسائل تتم بين مرسل ومتلق [20].

لكن مع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال ظهرت مجموعة من وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت وتعرف هذه الوسائل بأنها : (تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الإنترنت) .

بعد توسع الشبكة العنكبوتية وتنامي ظهور وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها ، أصبح من العسر حصر هذه الوسائل وحصر مرتاديها ، فظهر على الفضاء الإلكتروني ما يسمى بالفيس بوك ، ثم تويتر ، والايميل ، وياهو ماسنجر ، وبلاك بيري ماسنجر ، وواتساب ، وتلغرام...الخ ، حيث لامجال لحصر هذه الوسائل مع التطور الذي يشهده الفضاء الإلكتروني الفسيح في الحياة اليومية وسيكتفي الباحث بذكر نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر وهي على الوجه الآتي [21]:

1/ الفيس بوك (Face book):

يعد الفيس بوك من أكثر وسائل التواصل الاجتماعي شيوعاً وانتشاراً لما يتمتع به من سمات تتيح لمستخدميه إمكانية التواصل مع بعضهم البعض ويتكون هذا الوسيط من عدة مكونات وهي :

أ/ لوحة الحائط : وهي مساحة في الملف الشخصي تتيح للأصدقاء إرسال الرسائل والتواصل مع بعضهم البعض .

ب/ النكزة : وهي نكزة افتراضية لإثارة انتباه الأصدقاء إلى بعضهم البعض .

ج/ الصور : وهي تمكن المستخدم من رفع وتحميل الألبومات من أجهزتهم إلى الموقع .

د/ الحالة : وهي سمة تتيح للمستخدم الإبلاغ عن مكانه وما يقوم به من عمل .

هـ/ التغذية الإخبارية.

و/ تعليقات الفيس بوك : وهي سمة متعلقة بالتدوين .

ي/ الشات : وهي وسيلة تواصل بالرسائل السريعة.

2/ اليوتيوب (YouTube):

هو موقع للتواصل الاجتماعي ، أسس في 2005/2/14م ، يمكن من خلاله رفع التسجيلات المرئية مجاناً ، مشاهدتها عبر البث الحي بدلاً من تنزيلها ، وكذلك يمكن من خلال الموقع التعليق عليها .

3/ سكاي بي (Skype) :

هو موقع يسمح بالاتصال صوتاً وصورةً عبر الانترنت مجاناُ ، ويدعم الرسائل الصوتية والدردشات الكتابية مجاناً ، والصورة والصوت تعتبر أكثر الوسائل تأثيراً على الآخرين ، فعلى سبيل المثال لا الحصر استطاع الرئيس التركي رجب طيب أردوغان عبر (اسكاي بي) بكلمة فقط وهو على شاشة اسكاي بي أن يحرك الشارع التركي بأكمله للتصدي للعابثين بأمن وسلامة البلاد وخرجت الجماهير وتصدت للانقلابيين وفشل تقويض النظام الدستوري الشرعي.

---

[20] ــ ماجد رجب العبد سكر ، التواصل الاجتماعي ، دراسة قرآنية بحث ماجستير ، إشراف الدكتور جمال محمود محمد الهوبي ، 2011م ، ص10.

[21] ــ محمد سيد أحمد عامر ، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، (دراسة مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي) ، أستاذ مشارك بقسم الفقه العام ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة القاهرة ، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي ، التطبيقات والإشكاليات المنهجية ، كلية الإعلام والاتصال ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، للفترة ، 19-20/ 1436هـ ، الموافق 10-11/ 3/2015م ، ص5 .

4/ فايبر (Fiber) :

طورته شركة فايبر ميديا ،وهو تطبيق يعمل على الهواتف الذكية والشاشات اللوحية ، وهو متعدد المنصات التي يمكن العمل من خلالها مثل اندرو يد ، وبلاك بيري ، وسمبيان ، وويندوز فون ، ونوكيا ، وآي فون ، وآي باد ... الخ ، ويسمح للمستخدم بإجراء المكالمات الصوتية المجانية ، والمراسلات الكتابية ، وإرسال رسائل نصية أو صور فيديوهات.

5/ تويتر (Twitter):

هذا الموقع أخذ اسمه من مصطلح (تويت) ويعني التغريد ، واتخذ من شكل العصفورة رمزاً له [22]، وهو خدمة للتدوين المصغر ، ويسمح بأن يقوم مستخدموه بإرسال تغريدات بما لا يزيد عن 140 حرفا للتغريدة الواحدة .

ويعرف تويتر بأنه :(خدمة تدوين اجتماعية صغيرة تسمح للأعضاء المسجلين بنشر منشورات صغيرة تسمى (تويت) ، ويستطيع الأعضاء النشر ومتابعة منشورات الآخرين من خلال استخدام أجهزة عديدة). يعتبر تويتر مصدراً معتمداً للتصريحات الشخصية ، و معتمداً للتصريحات الحكومية والإخبارية .

6/ الواتساب (Whatsap):

يعد الواتساب الوسيط الأكثر والأسرع انتشاراً وشيوعاً من بين سائر وسائل التواصل الاجتماعي ، مما جعله يحتل حيزاً كبيراً في الأوساط الاجتماعية ، حيث يمكن استخدامه بجميع اللغات .

يمكن تعريف الواتساب بأنه : (تطبيق فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية ، يمكن مستخدموه من إرسال الصور والرسائل والفيديوهات والوسائط) [23].

يعد واتساب من أخطر وسائل التواصل الاجتماعي في التحريض على تقويض النظام الدستوري ، وعلى أمن البلاد وجرائم المعلوماتية بوجه خاص ، مما جعل إدارة الفيس بوك أن تستحوذ عليه في فترة من الفترات وذلك للآتي :

أ / تعاون الفيس بوك مع الأجهزة الإستخباراتية في القيام بالبحث على الرسائل الخاصة بالأعضاء ، وتبليغ الأعضاء بمخالفاتهم .

ب/ متعلقة بسياسة الخصوصية والتي تقوم إدارة الفيس بوك بتعديلها لتوافق سياسته إلى مرحلة نقل البيانات الحالية إلى فيس بوك.

لكن في الأخير تم إضافة تشفير جديد وهو ما يعرف ب (e2ee) ، حيث يقوم المستخدم بتبادل الرسائل مع نظيره دون أن يستطيع أحد قراءة الرسائل لكونها مشفرة بما في ذلك مزود خدمة الإنترنت ، والواتساب ، مما جعله أكبر مهدد أمني للدول في التحريض على إسقاط الشرعية الدستورية وتقويض الأنظمة .

خصائص ومزايا التواصل الاجتماعي الإلكتروني

يمتاز التواصل الاجتماعي عبر والوسائل الإلكترونية بعدة سمات تميزه عن التواصل الاجتماعي التقليدي ولعل أبرزها :

1/ التفاعلية : يؤثر المشاركون في عملية التواصل الاجتماعي الإلكتروني على ادوار الآخرين وأفكارهم ، ويتبادلون معهم المعلومات ، وهو ما يسمى بالممارسة الاتصالية المعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية .

2/ اللاجماهيرية : يمكن توجيه التواصل الاجتماعي الإلكتروني لفرد ما ، أو لمجموعة بعينها وهو ما يحصل في الغالب في التحريض على تقويض النظام الدستوري ، كما حصل في النموذج التركي بعد المحاولة الانقلابية الفاشلة ، حيث تبين أن المجموعة الانقلابية كانت تتواصل عبر الرسائل الإلكترونية لتدبير المكيدة للنظام الشرعي .

---

[22] . محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل ،التحريض الالكتروني على الإرهاب ، تكييفه الفقهي وحكمه (تويتر نموذجاً) ، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص19.

[23] . موسوعة ويكبيديا الحرة على الانترنت.

3/ اللاتزامنية : يمكن عن طريق التواصل الإلكتروني القيام بالنشاط الاتصالي في الوقت المناسب ، دون الارتباط بالآخرين ، ونقل المعلومة إلكترونياً من مكان لآخر بكل يسر .

4/ القابلية للتحويل : وتعني نقل البيانات المعلوماتية بالوسائل الإلكترونية فقط دون وسيط آخر .

5/ اللامركزية : تعمل الأقمار الصناعية والألياف الضوئية على القضاء على مركزية نشر المعلومات والبيانات ، ولن يرتبط المجتمع الالكتروني بالفضاء الشبكي من خلال المسافات الجغرافية بقدر ما يرتبطون من خلال اهتماماتهم المشتركة .

7/ العالمية : أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي في البيئة العالمية ، ولا تعرف الانحصار في البيئة الإقليمية أو المحلية .

8/ القيام بدور الوسائل التقليدية : زالت الفوارق التقليدية بين وسائل النشر ، حيث أصبح مضمون وسائل النشر التقليدية والمتمثلة في الصحف والمجلات ، متاحاً ومنتشراً في جميع وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى وبأساليب عرض متقدمة ومتطورة وسهلة الاستخدام للعامة.

المطلب الثالث : التحريض على تقويض النظام الدستوري عبروسائل التواصل الاجتماعي قانوناً

ساير المشرع السوداني التطور المهول والمذهل في تطور الجريمة الإلكترونية ، ومواكبة لهذا التطور أصدر قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م ، إلا أن المشرع لم يف بالإحاطة بجميع الجرائم الإلكترونية لتنامي تطورها ، مما يفسح لنا المجال مؤذناً بذلك الرجوع إلى قواعد القوانين الجنائية التقليدية باعتبارها الشريعة العامة للأفعال الإجرامية الحديثة والضابط العدل لحكمها .

جاء في الفصل السابع من قانون جرائم المعلوماتية تحت المادة (23) بعنوان التحريض ، أو الاتفاق ، أو الاشتراك ، ولا نرى داعياً لهذا العطف ، كل منها له مدلوله الخاص في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .حيث نصت المادة (23) من قانون جرائم المعلوماتية على :

1/ يعد مرتكباء جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو اشترك مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة .

2/ إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب بذات العقوبة المقررة لها .

جمع المشرع السوداني في المادة سالفة الذكر بين ثلاث جرائم لها مدلولات مختلفة ، وأركان مختلفة ، وعقوبات مختلفة كذلك ، وأدرجها تحت مسمى التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك . لكن كان الأحرى والأجدى بالمشرع أن يفصل كل جريمة لوحدها وبيان العقوبة المناسبة لها وفق مصلحة المجتمع كما هو في القانون الجنائي لسنة 1991م .

بالرجوع إلى معرفة مدلول التحريض كجريمة يعاقب عليها القانون نجد المادة (58) من القانون الجنائي السوداني نصت عليها بالآتي [24]:

1/ من يحرض أي فرد من أفراد القوات النظامية على التمرد أو الخروج على الطاعة أو التخلي عن واجبه نحو الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة المالية .

2/ إذا وقع التمرد نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بالسجن مدة لاتجاوز أربعة عشرة سنة .

اقتصر المشرع مسالة التحريض على القوات النظامية ولم يفصلها ، لكن بالرجوع لنص المادة (3) [25] من نفس القانون نجدها بينت كلمة القوات النظامية حيث حوت قوات الجيش والشرطة والأمن .

[24] . المادة 85 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[25] . المادة 3 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، كلمة (القوات النظامية) .

التحريض الذي نص عليه المشرع في المادة (58) هو التمرد على الهرب من الخدمة العسكرية واستعمال الزى والشارات العسكرية ، والتدريب غير المشروع ، وإثارة التذمر بين صفوف القوات النظامية [26].

التحريض بمعناه الواسع والذي يدخل بين طياته التحريض على ترك الخدمة بشقيها العسكرية والمدنية فقد نظمه المشرع السوداني في المادة (25) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م . حيث نصت على :

1/ التحريض هو إغراء الشخص لغيره أو أمره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها .

2/ مع عدم مراعاة تجاوز العقوبة المقررة للجريمة يعاقب من يحرض على ارتكاب جريمة وفقاً للآتي :

1. في حالة عدم وقوع الجريمة أو عدم الشروع فيها بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات
2. في حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات ، أو بالغرامة المالية أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة .

3/ من يحرض على ارتكاب جريمة ويكون حاضراً وقت وقوعها يعد مرتكباً لتلك الجريمة .

4/ من يحرض شخصاً على ارتكاب فعل معين يكون مسؤول عن ارتكاب آي فعل آخر يشكل جريمة يرتكبه ذلك الشخص إذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض .

وعليه يمكن تعريف التحريض بأنه : خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني ، وإغراؤه على ارتكابها بحيث يمكن أقول بأن الجريمة وقعت نتيجة تحريض الشريك [27].

بهذا المدلول يمكن أن نعي بأن التحريض هو عبارة عن مساهمة جنائية . والمساهمة الجنائية قد تكون سابقة لارتكاب الجريمة ، أو معاصرة لها ، أو لاحقة لها ، فالمساهمة الجنائية هي حالة ارتكاب الشخص للجريمة وتحقيق مشروعيتها ، لكن في الشريعة الإسلامية المساهمة إما بالمباشرة أو بالتسبب [28]. فمن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل يكون شريكاً بالتسبب ، إذا كان الفعل المحرض أو المعاون على فعله محرماً قانوناً

ولاشك في أن التحريض الالكتروني لتقويض النظام الدستوري من الأفعال المحرمة قانوناً .

الواقع أن هنالك ثمة سوالاً يثور في مخلية كل قانوني أو ناشط في مجال القانون تمعن العبارات التي جاءت في تعريف التحريض ، ألا وهو الوسيلة المشترطة في الإغراء أو المساعدة .

لم يحدد المشرع السوداني وسيلة بعينها للإغراء في كل النصوص التي أشار فيها إلى معنى التحريض وبيان أحكامه ، مما يفسح المجال واسعاً لاستيعاب كل الوسائل التي من شانها أن تستخدم في الحض أو المساعدة أو الإغراء أو حتى التشجيع على الأفعال المحرمة قانوناً، التقليدية منها والإلكترونية.

يمكن أن تكون وسيلة التحريض مادية تقليدية ، كالحديث شفاهة ، أو عن طريق الكتابة ، أو الكترونية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، كتصميم الرسومات أو الإعلانات لتحديد أوقات بعينها لارتكاب الأفعال الإجرامية .

---

[26] .عبد الله الفاضل ، شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، مدعماً بالمراجع الفقهية الإسلامية ، مقارناً بالقوانين السابقة ، قاضي المحكمة العليا الاتحادية ، ط7 ، 2009 ، ص143.

[27] .شريف فوزي ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، جدة ، مكتبة الخدمات ، ص149.

[28] .وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط2 1985م ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ج6 ، ص222 .

المبحث الثاني:

أركان جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي :

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام عبروسائل التواصل الاجتماعي

تتخذ جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري من الفضاء الافتراضي مسرحاً لها مما يجعلها تنفرد ببعض السمات والخصائص التي لا تتوافر في جرائم التحريض على تقويض النظام في الفضاء التقليدي [29]، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود صلة أو تشابه بينها وبين الجرائم التقليدية ، من حيث وجود النص الشرعي المحرم للفعل المرتكب ، وفاعل يقوم بهذا الفعل .

الركن الشرعي للجريمة يعني وجود النص الذي يحرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عند وقوع الفعل . فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوافر النص القانوني ومتى انتفى النص على تجريم الأفعال امتنعت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة الجريمة ، وكذا جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري .
تناول المشرع السوداني أساس المسؤولية في المادة (8) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، حيث نص على : (لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار ، أو فعل يرتكب بإهمال) [30].

ما يثير التساؤل هو مدى ملائمة مبدأ الشرعية في القوانين التقليدية على جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري .

ساير المشرع السوداني التطور الذي شهدته الجريمة الالكترونية عبر وسائل التقنية الحدية فأصدر قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م ، فنصت المادة (23) من القانون على : (1/ يعد مرتكباً جريمة التحريض من حرض أو ساعد أو اتفق أو اشترك مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة . 2/ إذا وقعت الجريمة لذلك التحريض يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها) .
المادة السابقة وضعت الركن الشرعي لجريمة التحريض بصفة عامة ، فإذا وقت الجريمة نتيجة لذلك التحريض سيعاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها .

الركن الشرعي لجريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، لم يخصها المشرع بالذكر ، في جرائم المعلوماتية ، وهذا إن دل إنما يدل على استحالة تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي .إذ تحتاج جريمة تقويض النظام الدستوري في تنفيذها إلى وجود حقيقي في ميدان القتال ، وهو أمر لا يتحقق في الوجود الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي . وهذا يقودنا إلى البحث عن النص الشرعي المنظم لمسألة تقويض النظام ، والتوسع في تفسير النصوص التقليدية تفسيراً موسعاً ومرناً وتطويعه ليسمح لنا بوضع هذه الجريمة تحت طائلة التحريض .

بالرجوع إلى النصوص التقليدية المنظمة لمسالة تقويض النظام الدستوري في التشريع ، نجد المادة (50) من القانون الجنائي السوداني نظمت هذه الجريمة على الوجه الآتي : (من يرتكب أي فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو بقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله .

---

[29] . الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص58 .

[30] . المادة 8 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

هذا النص يعد هو الركن الشرعي المكمل لبقية النصوص بشأن جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري [31]، وإسقاط الشرعية فيما يعرف بالانقلابات العسكرية وتعريض استقلال البلاد ووحدتها للخطر وهو من نصوص الآمرة بشأن حماية الدولة والمحافظة على أمنها.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التحريض الالكتروني لتقويض النظام عبروسائل التواصل الاجتماعي

لكل جريمة كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية ، وهذا الكيان لا يظهر في المحيط الخارجي ولا يكون له وجود فيه إلا بقيام شخص ، أو عدم قيامه (الامتناع) عن أفعال مادية ملموسة نص القانون على تحريمها [32].

وعلى هذا الأساس ، فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي : سلوك إيجابي أو سلبي ، ونتيجة يحققها هذا السلوك ، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة .

يعد تحديد الركن المادي في جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي يثير جملة من الصعوبات القانونية التي تفرضها طبيعة الوسائل والمتمثلة في الجانب التقني وهذا ما يميز ركنها المادي ، والذي يجب أن يتم باستخدام احد وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العالمية ، ومن هنا تدب على أذهننا بعض التساؤلات ، وهي متى تبدأ الجريمة ، مع بداية السلوك الإجرامي عبر الوسيلة ، أو في حالة الشروع فيه ، ومكان البداية واكتمال الركن المادي وأجزاء السلوك الإجرامي المرتكب في العالم المادي ، أو الافتراضي .

فإذا قام مرتكب الجريمة بتجهيز الوسائل الاجتماعية وتحميل المواد المعالجة في شكل برامج تدعو لتقويض النظام ولم يبثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، هل تشكل جريمة ، أم أنها في حكم الأعمال التحضيرية ؟

ليس كل جريمة تستلزم وجود الأعمال التحضيرية ، لكن من الصعب الفصل بين الأعمال التحضيرية والنشاط الإجرامي في جريمة التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتقويض النظام الدستوري .

بالرجوع إلى نص المادة (23) من قانون المعلوماتية السوداني لسنة 2007م ، نجد أن الركن المادي يتمثل في الحث والحض على وسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة ، أو جميع الوسائل الالكترونية وكذا المساعدة والاتفاق والاشتراك مع الغير على ارتكاب الجريمة [33].

هذا كله بشأن التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي . أما التحريض على تقويض النظام إلكترونياء لم ينص عليه الشارع ، الأمر الذي يقودنا إلى تفسير النصوص التقليدية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

بالعودة إلى نص المادة (58) من القانون الجنائي واستجابة القوات النظامية لنداءات المحرضين وتنفيذ ما حرضوا عليه واتجهت إرادتهم لتقويض النظام بداعي التحريض ولم ينجحوا في ذلك فاننا في هذه الحالة بصدد أمرين :

الأمر الأول : إتيان فعلاً ماديا ايجابياً لتقويض النظام الدستوري كجمع السلاح وجمع الرجال وتدريبهم ، فانه لا محال أن الجاني الحقيقي هو الفاعل وتترتب عليه العقوبة المقررة لذلك الفعل وهو الإعدام ، أو السجن المؤبد ، أو السجن مدة اقل مع جواز مصادرة جميع أمواله .

الأمر الثاني : هو الشخص الذي قام بالتحريض وإيعاز الجناة بالإقدام على فعل تقويض النظام وعليه يطبق عليه نص المادة 2/3 من قانون المعلوماتية والقاضي بالآتي : (إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ، مع العلم بالآثار الضارة التي تنشأ حيال هذه الأفعال.

---

31. أسامة الأمير ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، ص4 .

32. عبد السراج ، شرح قانون العقوبات – القسم الأول – نظرية الجريمة - ، جامعة دمشق ، ج1 ، ص118 .

33. راجع المادة 23 من قانون المعلوماتية السوداني لسنة 2007م .

أما علاقة السببية فتشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، بمعنى أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة . أما اذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل ، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ، وعليه فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل [34].

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة التحريض الالكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يعد الركن المعنوي هو الركن الثالث في الجريمة ، فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة ، حتى إن اكتملت عناهر ركنيها الشرعي والمادي.

يتكون الركن المعنوي من الحالة الذهنية والنفسية ، وهو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية ، فهو الذي يكشف عن أبعاد الشخصية الإجرامية ، والتي يمكن على أساسها القاضي تحديد نوعها ودرجة خطورتها ، ونوع العقوبة المقررة لها [35].

يتكون الركن المعنوي في إطار الجريمة التقليدية من العلم والإرادة والقصد ، وهذا يتلاقى فيه أيضاً القصد العام في جريمة التحريض الإلكتروني علي تقويض النظام عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

يقوم الركن المعنوي لجريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي على الإرادة الآثمة لدى الفاعل ، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بأعمال غير مشروعة تحرمها النصوص القانونية .

الركن المعنوي في الجرائم التقليدية يتوافق إلى حد ما مع القصد الجنائي في جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، إلا أن هناك ثمة فروق تختص بها جريمة التحريض الإلكتروني بطبيعتها اللامادية فضلاً عن تحديد القصد الجنائي فيها.

يتباين الركن المعنوي في جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتباين الباعث الذي يدفع الجاني في ارتكاب الجريمة . فليس كل من يستعمل وسائل التواصل الاجتماعي لهم النية في الإجرام ، رغم أن هنالك من المجرمين من يسعى إلى تحقيق أغراض سياسية وهم الغالبية في جريمة التحريض الإلكتروني ، أو مادية ، أو ايدولوجية ، إلا أن هناك من الأفراد من يقوم بأفعاله من أجل التعلم ، أو لمجرد التسلية في بعض الأحوال ، مما يجعل القصد الجنائي منعدماً في هذه الحالة .

الملاحظ أن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وتوظيفها في بث الصور أو البرامج أو المعلومات التي من شأنها ترق لمرحلة التحريض . رغم عدم توافر القصد الجنائي فيها في بعض الأحوال ، إلا أنها قد تسبب أضراراً وخسائر فادحة لدى النظام المراد تقويضه ، من حيث رفع درجة الاستعداد واليقظة والحزر الدائمين . وحتى التصريحات وإقامة المؤتمرات الصحفية والندوات العلمية مما يسبب أضراراً تفوق أضرار الجريمة المادية . غير أن انتفاء القصد الجنائي لا يعفي الجاني من المؤاخذة القانونية [36].

---

[34]. محمد نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص26 .

[35]. شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق ، ص136.

[36]. الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص73 .

المبحث الثالث :

أدلة إثبات جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبروسائل التواصل الاجتماعي :

يعد إثبات جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الصعوبة بمكان نظراً لكون الأدلة في هذا النوع من الجرائم بخصوصيته المعنوية .

يتميز الدليل الإلكتروني عن نظيره التقليدي بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

1/ يتكون الدليل الإلكتروني من بيانات ومعلومات ذات أهمية غير ملموسة ، لا تدرك بالحواس العادية ، بل يتطلبا الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية .

2/ الأدلة الإلكترونية ليست أقل مادية من الأدلة المادية فحسب ، بل تصل إلى درجة التخيلية ، في حجمها ومكان وجودها غير المعلن.

3/ يمكن استخراج نسخ من الدليل الإلكتروني مطابق للأصل وله ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية ، الشيء الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة التقليدية مما يشكل ضمانة للحفاظ على الدليل ضد التلف .

4/ الأدلة الالكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها وهي من أهم خصائصها المميزة لها عن الدليل التقليدي.

5/ الأدلة الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة ، تنتقل من مكان لأخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي متعدية بذلك الحدود الزمانية والمكانية .

تتمثل وسائل الإثبات الرئيسة للتحريض الإلكتروني لتقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التفتيش الإلكتروني ، والمعاينة الإلكترونية ، والشهادة الإلكترونية ، والخبرة الإلكترونية وسنبحثها على الوجه الآتي :

المطلب الأول : التفتيش الإلكتروني

يمكن تعريف التفتيش بأنه : إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لارتكابها أو نسبتها إلى المتهم [37].

والتفتيش بهذا المعنى لا يختلف في مدلوله القانون عن التفتيش الالكتروني ولا يخرج عن قواعد التفتيش التقليدية.

جاء في نص المادة 2/86 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 م على : (يجوز للقاضي في أي وقت بناء على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأي أمكنة أو أشخاص ، متى رأى ذلك يساعد في أغراض اكتشاف الجريمة) [38].

لكن هناك ثمة صعوبات إجرائية تعيق خضوع البيانات المخزنة آلياً بقواعد التفتيش التقليدية ، والتي منها تعدد الأماكن التي توجد بها وسائل التواصل الاجتماعي ، داخل و خارج الدولة ، وهناك صعوبة في تحديد الأشياء التي يهدف إلى ضبطها من عملية التفتيش وغيرها من الصعوبات ، مثل عدم اكتمال المعرفة المعلوماتية والتقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي أن يكون [39].

---

[37]. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص192.

[38]. المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

[39]. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الحاسب الآلي وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، منشأة المعارف – الإسكندرية – 2000م ، ص344.

يشترط في التفتيش بصفة عامة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية . فأما الشروط الموضوعية تتمثل في المحل والسبب.فالمحل في التفتيش إما أن يكون الشخص أو المكان ، ويشترط فيهما أن يكونا محددين أو قابلين للتحديد ، وأن يكونا مشروعين يردان على محل جائز التفتيش قانوناً ، وعليه لا يجوز تفتيش السفارات ورجال السلك الدبلوماسي وكذا الحال لمن هم في حكمهم .

أما الشروط الشكلية فهي تتمثل فيمن يملك حق التفتيش وسلطة التحقق ، وفي هذه الحالة هي نيابة الجرائم المعلوماتية المنشاة بموجب المادة (29) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م ، وأن يكون التفتيش مسبباً[40]. وعليه فإن التفتيش في جريمة التحريض الإلكتروني على تقويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، يكون محله مكونات الحاسب الآلي المادية منها والمعنوية ، وكذلك شبكات الاتصال الخاصة كالتلفونات ، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش من برامج وتطبيقات . ويستلزم ذلك مجموعة من الأشخاص الذين لديهم الخبرة والمهارة في تقنية الحاسب الآلي كمشغلي الحاسب الآلي وخبراء البرامج ومديري النظم المعلوماتية.

المطلب الثاني : المعاينة الإلكترونية

تبدو أهمية المعاينة في الجريمة المعلوماتية ، في أنها تتصدر قائمة الأدلة من حيث الإجراءات بحكم دورها المحوري ومقدرتها على بيان تصور الجريمة وتوافر الأدلة المادية.

عند تلقي بلاغ عن وقوع جريمة التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتقويض النظام الدستوري أو إسقاط الشرعية ، وبعد التأكد من البيانات الضرورية والتي يتطلبها فتح البلاغ ، يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة وهو بدوره يختلف عن مسرحها التقليدي ، حيث يتخذ مسرح الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الفضاء الافتراضي مسرحاً له .

وعند إجراء المعاينة بعد وقوع جريمة التحريض الالكتروني يجب مراعاة الآتي :

1/ تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به ، على أن يتم وقت وتاريخ ومكان التقاط الصورة .

2/ العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام .

3/ ملاحظة إثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام لتحليل ومقارنة الأمر عند عرضه على المحكمة

4/ عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل وجود أي مؤثر يمحو أثر الجريمة .

5/ المحافظة على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة والأقراص الممغنطة .

6/ حفظ مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب لمضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات .

7/ اقتصار مباشرة المعاينة على المحققين الذين لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي .

المطلب الثالث : الشهادة الإلكترونية

الشهادة في جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، لا تختلف من حيث ماهيتها عنها في الجريمة التقليدية ، إذ نصت المادة (23) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م على : (الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة) [41]. فهي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ، كما يمكن تعريفها بأنها : إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص

[40] . المادة 29 من قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م

[41] . المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م .

ويسمى المخبر شاهد ، ويسمى المخبر له مشهوداً له ويسمى المخبر عنه مشهوداً عليه ويسمى الحق مشهوداً به [42]. وأمر سماع الشهود متروك لفطنة المحقق ومرتبط بظروف التحقيق .

والشاهد في جريمة التحريض الإلكتروني لتقويض النظام ، هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي ، والذي تكون له معلومات جوهرية في نظام معالجة البيانات ، ويطلق عليه الشاهد ألمعلوماتي تميزاً له عن الشاهد التقليدي .

والشاهد ألمعلوماتي بهذا المعنى قد يكون واحداً من الطوائف الآتية :

1/ مشغلو الحاسب الآلي : وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والمعدات المتصلة بها ومعلومات عن كتابة البرامج .

2/ المحللون : وهم الذين يقومون بتحليل الخطوات ويجمعون بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها ، كما يقومون بتتبع البيانات داخل النظام .

3/ المبرمجون : وهم الأشخاص المختصون في كتابة أوامر البرامج وينقسمون إلى فئتين :

أ / الفئة الأولى :هم مخططو برامج التطبيقات ويقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم يقومون بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثوقة لتحقيق هذه المواصفات.

ب / الفئة الثانية :هم مخططو برامج النظم ويقومون باختيار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الآلي الداخلية وإدخال أية تعديلات أو إضافات لها .

4/ مهندسو الصيانة والاتصالات : وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

5/ مديرو النظم : وهم الذين يوكل إليهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية .

المطلب الرابع : الخبرة الإلكترونية

الخبرة هي : مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية وإدارية عملية لا تتوافر لديه [43].

يعرف الخبير بأنه : كل شخص له دراية بمسألة من المسائل وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما هو الحال في تقرير الصفة التشريحية في جرائم القتل أو فحص لخطوط الكتابة المدعى بتزويرها،وتقوم الخبرة في العصر الراهن بدور بارز في عملية الإثبات القضائي ، نظراً لما شهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي لحد وصفه بعصر المعلومات[44].

المشرع السوداني لم ينص على الخبرة في المجال الإلكتروني ، ليدع بذلك الباب مفتوحاً لنصوص قواعد القانون التقليدية لتحكم شروط صحة أعمال الخبرة وضوابطها في مجال الجريمة المعلوماتية.

---

[42] .عثمان حيدر أبو زيد ، قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م ، ص71 .

[43] ـ الجريمة الالكترونية ، نقلاً عن تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة / ط1 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004م / ص8 .

[44] ـــ الإثبات الجنائي بالأدلة من الناحيتين القانونية والفنية، دراســة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص16.

بالرجوع الى نصوص القانون بشأن الخبرة التقليدية نجد المشرع السوداني تناولها في عموم المادة (50) ، تحت مسمى الأدلة المادية وبينة الشريك وبينة المحتضر [45]. لكن تقتضي عمليات البحث الجنائي والتحقيق في جرائم المعلوماتية الاستعانة بالخبرة ، كما جاء في نص المادة (30) من قانون الإثبات : إذا اقتضى الفصل في الدعوى استيعاب مسائل فنية ، كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط والأثر وغيرها من المسائل الفنية ، فيجوز للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء فيها ، وتندب لذلك خبيراً أو أكثر ، ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم [46].

يمكن الاهتداء في عملية الخبرة على الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة وفقاً للآتي :

1/ تزوير المستندات المدخلة في أنظمة الحاسوب .

2/ التلاعب في البيانات .

3/ التلاعب في البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات .

4/ الغش أثناء نقل وبث البيانات .

تتطلب عملية تجميع الأدلة الرقمية في الجرائم الالكترونية والتي تتم عبر الانترنت ومنها جريمة التحريض الالكتروني على تقويض النظام الدستوري المراحل الآتية[47]:

1/ تجميع البيانات المخزنة لدى الطرف مقدم الخدمة التي دخل المحرض ومحاولة إيجاد أي أثر له.

2/ المراقبة ، والتي تتعدد طرقها من : استخدام برامج يمكن تحليلها للبحث عن المعلومات المشتبه فيها وحصر تسجيل الدخول والخروج بالموقع ، واستخدام كاميرات مراقبة لشاشة الحاسب الآلي ، وزراعة فايروس لمراقبة موقع المشتبه به.

3/ ضبط للأجهزة المشتبه فيها وفحصها فحصاً فنياً وشرعياً.

مما تقدم يمكن استخلاص الدليل بمعرفة الخبير الالكتروني من أجل إثبات جريمة التحريض الالكتروني على تقويض النظام الدستوري على الوجه الأتي :

1/ التأكد من مطابقة محتويات المضبوطات لما هو مدون عليها.

2/ استكمال تسجيل باقي بيانات الوحدات من خلال قراءة الجهاز.

3/عمل نسخة أو نسخ مطابقة للأصل من كل وسائط التخزين المضبوطة وعلى رأسها القرص الصلب .

4/ تحديد أنواع وأسماء المحتويات البرمجية.

5/ إظهار الملفات المخبأة والنصوص المخفية داخل الصور.

6/ تحويل الدليل الرقمي إلى هيئة مادية وذلك عن طريق الطباعة للملفات ، أو تصويرها.

على كل ما ذكر يجب أن تتوافر في الخبير الإلكتروني الشروط الموضوعية التي تمكنه من مزاولة مهامه أمام القضاء ، كأن يكون مؤهلاً بالدرجات العلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات [48]، وأن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة ، وألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة في المحاكم .

---

[45] .راجع المادة 50 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م .

[46] .المادة (30) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م .

[47] .محمد أمين البشرى ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، مؤتمر القانون والحاسب الآلي والانترنت ، المنعقد في الفترة من 1-3 مايو 2000م ، الإمارات العربية المتحدة ، العين ، كلية الشريعة والقانون ، ص243.

[48] .ثنيان آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية (دراسة تأصيلية) ، إشراف د/ جلال الدين محمد صالح ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص112.

الخاتمة

في الختام لا يسعني إلا أن اشكر المولى عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا البحث والذي حوى في خاتمته على أهم النتائج والتوصيات والتي تلخصت في الآتي :

أولاً: النتائج :

1/ التحريض الالكتروني على تقويض النظام الدستوري فيه إخلال بالأمن وفساد في الأرض لعموم قوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ).

2/ يمكن أن يكون التحريض على تقويض النظام الدستوري ، بالوسائل التقليدية ، وبالوسائل الالكترونية.

3/ المقصود بالتحريض الالكتروني لتقويض النظام الدستوري ، إيجاد فكرة الاعتداء على السلطة الشرعية وإسقاطها في ذهن الغير، عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتشجيع على ذلك من خلال الأجهزة التي تدعم البرامج الوسائط الالكترونية.

4/ وسائل التواصل الاجتماعي ليست محصورة في الفيس بوك واليو تيوب والواتساب ، بل كل ما يستجد من وسائل تحقق التواصل المشاع عبر شبكة الانترنت.

5/ لم يتحدث المتقدمون من فقهاء الشريعة الإسلامية عن مصطلح التحريض على تقويض النظام ، كما تحدث عنه المتأخرون من علماء الشريعة ، بل تناولوه في حديثهم عن الأحكام السلطانية وعدوه ضربا من ضروب الخروج على الحاكم.

6/ حكم من استخدم الوسائل الالكترونية في التحريض على تقويض النظام الدستوري ، يأخذ حكم من حرض على تقويض النظام الدستوري بالوسائل التقليدية.

7/ تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في جوهر الاشتراك بالتسبب ، وأنه يعد شريكاً كل من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه ، أو من حرض غيره ، أو قدم له المعونة على هذا الفعل.

8/ جاء مفهوم التحريض المعاصر بمعنى حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع ، بيد أنه جاء عند المتقدمين بمعنى الحث والحض على فعل الخير.

9/ نص المشرع السوداني على معاقبة المحرض بنصف العقوبة الأصلية في حالة عدم وقوع الجريمة ، وإذا وقعت يعاقب المحرض بكامل العقوبة المقررة للجريمة.

10/ في حالة عدم وجود نص في قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م ، بشأن جريمة التحريض على تقويض النظام الدستوري يرجع إلى القواعد القانونية التقليدية الموجودة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

11/ من يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة تقويض النظام الدستوري ويكون حاضراً وقت وقوعها يعد مرتكباً لنلك الجريمة.

12/ لم يحدد المشرع السوداني وسيلة للإغراء في كل النصوص التي أشار إليها في معنى التحريض مما يفسح المجال لاستيعاب كل الوسائل التي من شأنها الحث ، أو الحض ، أو حتى التشجيع على الأفعال المحرمة قانوناً ، التقليدية منها والالكترونية.

13/ تتخذ جريمة التحريض الالكتروني لتقويض النظام الدستوري من الفضاء الشبكي مجالاً لها.

14/ تعد مسألة إثبات جريمة التحريض الالكتروني لتقويض النظام الدستوري من الصعوبة بمكان ، لكون الأدلة في هذا النوع يمتاز بخصوصية معنوية .

ثانياً التوصيات :

1/ نوصي المشرع السوداني بتعديل قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م لاستدراك مواطن النقص وأوجه القصور حتى يتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم في مجال الشبكة العنكبوتية.

2/ نوصي المشرع بتوحيد المصطلحات في المادة (23) من قانون جرائم المعلوماتية.
3/ ضرورة وضع قوانين دولية رادعة للحماية من التحريض على تقويض الأنظمة الشرعية.
4/ إنشاء إدارات متخصصة في متابعة المجرمين في الفضاء الشبكي.
5/ إبعاد الناشئة عن المواقع التي تدعوهم وتدفعهم وتشجعهم لمجاراة ومتابعة المحرضين على تقويض الأنظمة الشرعية ، حيى لا يقعوا فريسة في قوانين العقوبات الجنائية.
6/ التنبيه عبر المنابر العامة بخطورة الخروج على الحاكم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
7/ ضرورة انعقاد المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض الالكتروني على تقويض النظام الدستوري والتي تقع خارج حدود الدولة.
8/ إنشاء قسم لتلقي بلاغات الجرائم التي تمس سيادة الدولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في شبكة الانترنت.
9/ ضرورة اعتبار جرائم المعلوماتية من المساقات الأكاديمية الإلزامية التي تقرر على طلاب كليات القانون.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا. القران الكريم

ثانياً. كتب التفسيروعلوم القران

1/ تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأذدي البلخي ، (المتوفى سنة 150ه) ، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1423ه.
2/ جامع البيان في تأويل القران ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمي ، أبو جعفر الطبري، (المتوفى سنة 510ه) ،تحقيق محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420ه.

ثانياً. كتب الحديث وعلومه

1/ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى سنة 606ه)،تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، مكتبة الحلواني.
2/شرح سنن أبو داود ، عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن حمد العباد.
3/ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى سنة 606ه)، المكتبة العلمية – بيروت 1979م- 1399ه ، تحقيق طاهر احمد الرازي – محمود محمد الطناحي .

ثالثاً. كتب الفقه العام

1/ إثبات الجريمة الالكترونية ،(دراسة تاصيلية) ، إعداد الطالب، ثنيان ناصر آل ثنيان ، إشراف الدكتور / جلال الدين محمد صالح ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004م.
2/ غيث محمود ألفاخري ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ، بنغازي، جامعة قار يونس.
3/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي ، دار الكتاب العربي – بيروت.
4 ماجد رجب العبد سكر ،/ التواصل الاجتماعي ، دراسة قرآنية إشراف ، جمال محمود محمد الهوبي.
5/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الحاسب الآلي وحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية-2000م.
6/ الجريمة الالكترونية ، نقلاً عن تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض -2004م.

7/ عبد الله الفاضل ، قاضي المحكمة العليا الاتحادية شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، مدعماً بالمراجع الفقهية ، مقارناً بالقوانين السابقة.
8/ عبود السراج ، شرح قانون العقوبات – القسم الأول –نظرية الجريمة ، جامعة دمشق.
9/ محمد نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة ، القاهرة.
10/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر للنشر والتوزيع، طبعة 1985م.
11/ البروفسور عثمان حيدر أبو زيد ، قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م.
12/ شريف فوزي ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة.
13/ عبد الفتاح بيومي حجازي مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت .
14/ أسامة الأمير محاضرات في القانون الجنائي الخاص،.

رابعاً. كتب اللغة

1/ ، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية للنشر.
2/ نشوان بن حمير اليمني ، شمس العلوم ودواء العرب من المكلوم ، تحقيق ، د/ حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الأرياني، د/ يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر- بيروت –دمشق ، طبعة 1420هـ.
3/ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قني،دار النفائس للطباعة والنشر -1408هـ.
4 الخليل أبو عبد الرحمن بن عمر بن تميم الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق د/ مهدي المخزومي- د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
5/ ، زين الدين أبو عبد الله بن أبو بكر الرازي بن عبد القادر الحنفي (المتوفى سنة 666هـ)، مختار الصحاح ، تحقيق الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية –بيروت- صيدا 1420هـ.

خامساً. المؤتمرات العلمية

1/ الإثبات الجنائي الناحيتين القانونية والفنية ، دراسة تطبيقية مقارنة ، المؤتمر العربية الأول لعلوم الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2/ التحريض الالكتروني على الإرهاب، تكييفه الفقهي وحكمه (تويتر نموذجاً) د/ بن عيد العزيز محمد بن محمد العقل، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
3/ التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت المنعقد في الفترة من 1-3 مايو 2000م، الإمارات العربية المتحدة، العين – كلية الشريعة والقانون / البشرى محمد أمين.
4/ المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، (دراسة مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي) ، د/ سيد احمد محمد عامر ، أستاذ مشارك بقسم الفقه العام ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة القاهرة، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكاليات المنهجية ، كلية الإعلام والاتصال ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض للفترة من 19- 20 ، الموافق 10-3/11/ 2015م.
5/ نظام التعاملات الالكترونية ونظام مكافحة المعلومات السعودية الصادر عام 1428هـ، السابع من ربيع الأول ، المادة الأولى ، للفترة 9-10 من موقع وزارة الاتصالات ، نقلاً عن جريمة التحريض الالكتروني لراشد الهاجري.

سادساً. القوانين

1/ قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م.

2/ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

3/ قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م.

4/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

5/ قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007م

ABSTRACT

In recent years the world witnessed a notable development in cognitive sciences, particularly, after the internet discovering which let the information flow easily overall the world, and that to lead to electronic crime – this development has accompanied by multi mediums social connections which enabled people to penetrate the web sides easily to violate a privacy the social media is used among students and youth for social connection but , on their hand is used by a negative way and it is used by apolitical avidities group to push over the constitutional regime which lead to disorders among the Islamic countries.

This research tackles the electronic inciting to undermine the constitutional regime through the social mass media. And there are acts related to this issue, such as Sudanese criminal act for 1993, Sudanese proving act for 1994, and Sudanese informational crimes act for 2007.

Keyword: Electronic Incitement – Undermine -Constitutional order - Means of communication - Social development